دور مؤسسات التمويل المتخصصة في دعم مالية الجماعات المحلية

تجربة دول شمال أوروبا: هولندا، الدنمارك، النرويج، السويد، فنلندا

توفيق غفصي[1]

خليفة عزي [2]

مقدمة

يستوجب الاضطلاع الجيد من جانب الجماعات المحلية بمهامها في تلبية احتياجات مواطنيها وتجسيد برامجها الاقتصادية والاجتماعية، تمتعها بدرجة عالية من الاستقلالية المالية. وهنا تتجلى الأهمية البالغة للامركزية الجبائية للجماعات المحلية، التي تمثل أداة فعالة في توفير الموارد المالية لتحقيق التنمية المحلية المنشودة.

أمام التطور الكبير في مهام ومسؤوليات الجماعات المحلية تجاه مواطنيها، التي انعكست في الحاجة المتزايدة للموارد المالية، والتي على الرغم من تنوع أشكالها وتعدد مصادرها، إلا أنها تظل غير كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة، مما يستدعي العمل على تنويع مصادر التمويل والتفكير في إيجاد وسائل جديدة وفعالة توفر الموارد المالية للجماعات المحلية بشروط مناسبة واقتصادية، تساهم من خلالها في خفض تكلفة الخدمة العمومية للمواطن، ومن أمثلتها الناجحة تلك المؤسسات المالية المتخصصة في تمويل الحكومات والجماعات المحلية التي تنشط في شمال أوروبا.

المحور الأول: الجماعة المحلية ومصادر مواردها.

يتناول هذا المحور موضوع الجماعات المحلية، وما يستوجبه دورها الاقتصادي والاجتماعي من استقلالية في القرار، والحاجة إلى توفير موارد ذاتية عبر أداة اللامركزية الجبائية.

أولا- علاقة الإدارة المحلية باللامركزية الإدارية

1- مفهوم الإدارة المحلية:

الإدارة المحلية هي المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من

[1] استاذ مساعد جامعة المسيلة

[2] استاذ مساعد جامعة الوادي

سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية[1].

ونظام الإدارة المحلية لا شأن له بالتشريع والقضاء، وإنما ينحصر عمله في مجال الوظيفة التنفيذية فيما يتعلق بالمرافق ذات الطابع المحلي دون غيرها[2]. وهناك جماعتان محليتان فقط هما البلدية والولاية.

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون، و لها إقليم واسم ومقر رئيسي ويديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية[3]، أما الولاية فهي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، ويشرف على تسيير الولاية هيئتان هما[4]:

- المجلس الشعبي الولائي؛

- الوالي.

2- خصائص الجماعات المحلية.

تتميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص أهمها:

أ-الاستقلالية الإدارية:

الاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة. وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها[5]:

- تخيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها؛

- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية؛

[1] عبد الرزاق الشيخلي، الإدارة المحلية، دار المسيرة للنشر، عمان، 2001، ص20.

[2] مصطفى الجندي، الإدارة المحلية وإستراتيجيتها، منشأة المعارض الإسكندرية، 1987، ص18.

[3] المادة 01-08 من قانون الجماعات الإقليمية رقم 11-10 الصادر في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

[4] المادة 1-2 من قانون الجماعات الإقليمية رقم 12-07 الصادر في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

[5] عوابدي عمار، مبدأ الديمقراطية الإدارية الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1981، ص246 .

– تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية؛

– تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.

ب– الاستقلالية المالية:

تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة بالجماعة المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة[1]، بالإضافة إلى ذلك فالاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي.

3– اللامركزية واستقلال مالية الإدارة المحلية:

تزايد الاهتمام بنظام الإدارة المحلية (اللامركزية) بشكل ملحوظ في جميع الدول، وذلك لما له من خصائص ومميزات ضرورية للتنمية الاقتصادية المحلية، حيث أصبح هذا النظام مظهراً من مظاهر الدولة الحديثة، يهدف إلى توزيع بعض المهام على الإدارات اللامركزية، حتى يتسنى لها الجمع بين أسلوبي المركزية واللامركزية، هذا الجمع الذي يُحقق التكامل والتوازن المنشود للحد من مخاطر المركزية من جهة، ويُصحح مسار المركزية بإنشاء أشخاص قانونية محلية لامركزية لها سلطة اتّخاذ القرار في قضايا المواطنين، دون الخروج عن الإطار العام للدولة من جهة أخرى.

أ– مفهوم اللامركزية:

تعني اللامركزية الإدارية توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المنتخبة غير المركزية غير الممركزة التي تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ور قابتها[2].

والهدف الأساسي الأسمى للامركزية هو أن يكون متخذ القرار قريبا ممن ينفذ عليه القرار، ويتأتى هذا عن طريق التفويض، وهذا يعني نقل مهام وصلاحيات وسلطات من المستوى المركزي إلى المستوى اللامركزي (المحلي)، وحتى يكون نقل هذه السلطات له أهميته، فإن الإدارة اللامركزية لابد أن يتوافر لها قانون محدد وميزانية خاصة بها، لها استقلالية مالية وسلطة توزيع مواردها المالية

[1] خالد سمارة الزغبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، شركة الشرق الأوسط للباعة، عمان، 1985، ص:9.
[2] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص09.

على مختلف المهام الموكلة إليها.

وللامركزية خصائص تميزها عن المركزية، هذه الخصائص تعتبر بمثابة أركان تقوم عليها أي إدارة محلية، منها[1]:

– **وجود مصالح إقليمية:** هناك مصالح إقليمية (محلية) من الأفضل أن يترك الإشراف عليها لمن يهمهم الأمر؛ حتى تتفرغ الحكومة المركزية للمصالح التي تهمُ الدولة ككل، ومن المسلَّم به أن أمر تحديد المصالح المحلية الخاصة بالهيئات اللامركزية أو المركزية لا يُترك للهيئات المحلية و لا للإدارة المركزية، و إنما يقوم به المُشرع، وأحياناً يتضمن الدستور نفسه توجيهات عامة للمشرع في هذا الخصوص.

– **قيام مجالس منتخبة:** حتى تقوم الإدارة المحلية بأعباء وظائفها، يتعين أن تمارس سلطاتها عن طريق مجالس محلية، وقد اختلف الكتاب حول طبيعة تشكيل هذه المجالس؛ فالبعض يشترط عنصر الانتخاب، بينما البعض الآخر يرى ضرورة عملية للتعيين.

– **استقلال الهيئات المحلية في ممارسة اختصاصات تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية:** حتى يكتمل نظام الإدارة المحلية ذاتياً، فإن الهيئات والمجالس والموظفين الذين يديرون الوحدة المحلية يستقلون في إصدار القرارات الإدارية اللازمة ومباشرة الأعمال التي تقتضيها شؤونها بمنأى عن ضغط الحكومة المركزية، إلا أنه ما لا ينال من استقلال الهيئات المحلية في ممارسة اختصاصاتها القانونية، هو قيام الحكومة المركزية بالإشراف على قرارات وأعمال الإدارة المحلية؛ وذلك لضمان وحدة السياسة العامة للدولة، والتأكُّد من أن الخدمات تؤدى بطريقة التكافؤ والمساواة.

4– اللامركزية ومالية الإدارة المحلية:

المال هو عصب حياة الإدارة المحلية؛ فهو الذي يُسير المرافق ويُوسع الخدمات، ويُحول القرارات الإستراتيجية من مشاريع إلى واقع عملي ملموس، وإذا كانت السلطات المحلية تعتمد على الإعانات والتحويلات من الإدارة المركزية، فإن هذا يجعل من اللامركزية والاستقلالية الممنوحة لها شكلية فقط، وللحفاظ على الاستقلالية المالية للإدارة المحلية فإنه يتعيَّن مراعاة المعايير الاقتصادية عند إنشاء هذه الإدارات المحلية؛ من أجل عدم خلق هيئات عاجزة ماليا تعتمد على الإعانات الحكومية، كما يتعين عند تحديد اختصاصات أو صلاحيات السلطات المحلية أن تُحدَّد مصادر تمويل هذه

[1] عبد القادر الشيخلي، نظرية الإدارة المحلية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، ط1، 1983،ص ص25–28.

الاختصاصات بشكل يضمن الاستقلالية المالية للسلطات المحلية؛ ذلك أن النظم اللامركزية الأكثر فعالية هي التي تتمتع فيها السلطات المحلية بتوفير الموارد المالية الذاتية لتمويل احتياجاتها، أي استقلالية التمويل المحلي[1].

تقتضي اللامركزية أن تتمتع السلطات المحلية بحرية تحديد نطاق القاعدة الضريبية وتحديد معدلاتها، غير أن عدداً قليلاً من الدول تمنح هذه الحرية للسلطات المحلية، فغياب هذه الحرية هو إضعاف لسياسة الضرائب المحلية ولمسؤولية السلطات المحلية أمام دافعي الضرائب.

ثانيا–الجباية المحلية في الجزائر:

تتضمن الجباية المحلية في الجزائر الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، فهي تشكل المورد المالي الرئيسي لمداخيل الجماعات المحلية. ويمكن إجمال أهم مقومات الجباية المحلية بالجزائر في الآتي[2]:

– الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها.

– الضرائب المحصلة لفائدة الولايات، البلديات، والصناديق المشتركة للجماعات المحلية.

– الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية.

1– موارد الجماعات المحلية:

تتكون الموارد الميزانية والمالية للبلدية بصفة خاصة، مما يأتي[3]:

– حصيلة الجباية،

– مداخيل ممتلكاتها،

– مداخيل أملاك البلدية،

[1] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص ص 24–25.

[2] حميد بوزيدة، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992–2004، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006، ص231.

- الإعانات والمخصصات،

- ناتج الهبات والوصايا،

- القروض،

- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية،

- ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية، بما فيها الفضاءات الاشهارية،

- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.

2- تصنيف موارد الجماعة المحلية:

تصنف موارد البلدية إلى عدة تصنيفات هي[1]:

أ- التصنيف الإداري:

ويبرز زيادة على الطبيعة القانونية للإيراد مصدره التمويلي، وفيه يحصر التمويل في شقين:

المصادر الذاتية أو الداخلية: وتشمل جميع الموارد المالية الذاتية للبلدية من:

- موارد *جبائية*: مباشرة وغير مباشرة.

- موارد غير جبائية: وتشمل منتوج الاستغلال، ومداخيل الأملاك والناتج المالي.

المصادر الخارجية: والتي تتمثل في الإعانات، المساعدات، والقروض.

ب- التصنيف الجبائي: حسب هذا المعيار تصنف الموارد المالية حسب مصدرها الجبائي، أي حسب طبيعة المصدر القانوني. ويضم هذا التقسيم:

- المصادر المالية الجبائية: ويحصر فيها كافة مداخيل الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة.

- المصادر المالية غير الجبائية: وتشمل مداخيل الممتلكات، الإعانات، والمساعدات والقروض.

باعتماد التصنيف الإداري للموارد البلدية تفصل المصادر كالأتي:

[1] Raymond Muzllec, Finances Publiques, 3 ème édition, France, 1986, P 11.

3- الإيرادات الذاتية للجماعات المحلية:

يقصد بالإيرادات الذاتية المحلية، مجموعة الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية والضرائب والرسوم الوطنية، إضافة إلى الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية، التي تختلف في تنوعها من بلد إلى آخر بحكم الإمكانات المالية والنظام الاقتصادي المتبع[1]، وتتمثل هذه الإيرادات فيما يلي:

3-1- الضرائب والرسوم المحلية:

تعد الضرائب والرسوم المحلية من العناصر الأساسية في تنمية الجماعات المحلية وهي[2]:

3-1-1- الضرائب المباشرة:

إن أهم الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية ما يلي:

أ- الدفع الجزافي[3]:

ويقوم بدفعه الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والمؤسسات الأجنبية المستقرة في الجزائر التي تقوم بدفع الأجور والمرتبات والتعويضات والأتعاب. فإلى غاية نهاية ديسمبر 2005 كان الدفع الجزافي يمثل موردا هاما في ميزانية البلدية، لكن منذ 01 فيفري 2006 لم يعد للدفع الجزافي دور في ميزانية البلدية لأن المعدل أصبح 0 بالمائة بدلا من 1 بالمائة.

ب-الرسم على النشاط المهني:

هو من الضرائب المباشرة التي أحدثت بموجب قانون المالية 1996[4]، وذلك بعد إدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والنشاط غير التجاري، حيث يطبق على الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاري، ووفق قانون المالية 2002 عدلت نسبة هذا الرسم إلى 2%، توزع عائداته كما يلي:

---

[1] خالد سمارة الزعبي، مرجع سابق، ص12

[2] قانون رقم 99-11 المؤرخ في23/12/1999 المتضمن قانون المالية المالي ل 2000 الجريدة الرسمية عدد 92.

[3] بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد4، ص270.

[4] محمد الطاهر عزيز، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص94.

- الولاية: 0.59% .
- البلدية: 1.30% .
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 0.11%.

ج-الرسم العقاري:

ويمثل ضريبة سنوية على الممتلكات العقارية، حيث تأسس بموجب الأمر 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967، ويطبق هذا الرسم على الملكيات المبنية وغير المبنية.

د-الرسم التطهيري:

يشمل الرسم التطهيري كل من الرسم على رفع القمامات المنزلية وتفريغ الماء في المجاري. ويحصل لفائدة الجماعات المحلية التي بها شبكات قنوات الصرف فقط، ويحسب دوريا باسم المستفيد من الصرف الصحي من قبل الهيئة أو المؤسسة المكلفة بتوزيع المياه الصالحة للشرب أو المياه الصناعية[1].

و-قسيمة السيارات: يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة، وتوزع حصيلة القسيمة بن الدولة بنسبة 20% والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80%.

3-1-2 الضرائب والرسوم المحلية غير مباشرة:

تتمثل الضرائب والرسوم غير المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية فيما يلي:

أ-**الرسم على الذبائح:** وهو رسم غير مباشر يستحق لصالح الجماعات المحلية التي تتوفر فيها المذابح، ويفرض على المنتوجات الاستهلاكية، حيث يحسب على أساس وزن لحوم الحيوانات المذبوحة بمعدل 5 دج للكغ، ويتوزع بين البلدية بمعدل 3.5 دج للكغ، وصندوق حماية الصحة الحيوانية بمعدل 1.5 دج للكغ.

ب-الرسم على القيمة المضافة: ويطبق على جميع عمليات البيع والأشغال العقارية وتأدية الخدمات. ووفق قانون المالية لسنة 2002 أصبح المعدل المطبق هو 17% كمعدل عادي و7% كمعدل مخفض، حيث تعود 85% من حصيلة هذا الرسم إلى ميزانية الدولة، أما ميزانية البلدية

[1] مرجع سابق، المادة 263.

فتستفيد من 5% والصندوق المشترك للجماعات المحلية بـ 10%.

3-2- إيرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية:

إن مبدأ استقلال الذمة المالية للجماعات المحلية وامتلاكها للشخصية المعنوية يضع تحت تصرفها العديد من الأملاك العامة المنقولة وغير المنقولة التي تدر دخلا كقيمة إيجار عقاراتها، إضافة إلى العوائد من فوائد الودائع لدى المصارف، وإيرادات الأوراق المالية (الأسهم والسندات) المملوكة لها، وأرباح مشروعاتها، حيث تتصرف فيها وفقا للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

4- الإيرادات الخارجية للجماعات المحلية:

عندما لا تستطيع الجماعات المحلية تغطية كافة حاجات سكانها بمواردها الذاتية، لأن حصيلة الضرائب والرسوم وإيرادات الأملاك العامة لا تكفي لتنفيذ المشاريع وتقديم الخدمات اللازمة للسكان، فإن ذلك يستدعي البحث عن مصادر أخرى لتمويل وتأدية الخدمات خارج نطاق الإيرادات الذاتية.

ومن الموارد الخارجية للجماعات المحلية نجد:

4-1-الإعانات الحكومية:

تقوم السلطات المركزية بتخصيص إعانات للجماعات المحلية نتيجة عدم كفاية مواردها لتحقيق أهداف التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تسعى الدولة من خلالها إلى تعميم الرفاه والرخاء في مختلف الجهات والمناطق لإزالة الفوارق الجهوية والاهتمام بالمناطق النائية[2]، ويعد هذا المصدر من المصادر الهامة لكونه باعثا على استقرار وتوازن ميزانيات الجماعات المحلية. ويمكن إيجاز أهداف وأنواع الإعانات الحكومية فيما يلي:

أ- أهداف الإعانات الحكومية:

تهدف السلطات المركزية من تقديم الإعانات إلى الجماعات المحلية إلى ما يلي[3]:

[1] مرجع سابق، المادة112 من قانون البلدية.

[2] بول أ .ساموبلسون، الدور الاقتصادي للدولة ومحددات الدخل الوطني، ترجمة مصطفى موفق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص72 .

[3] حلمي مراد، مالية الهيئات المحلية، مطبعة نهضة مصر، مصر، 1962 ، ص104 .

– تمكين الجماعات المحلية من تحقيق حد أدنى من الخدمات العامة.

– التخفيف من العبء الضريبي المحلي على الجماعات المحلية الفقيرة عن طريق الإعانات.

– توجيه الجماعات المحلية للقيام بأنواع معينة من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق التوافق بين السياسة المحلية والسياسة المركزية.

– معالجة الأزمات الاقتصادية، حيث يمكن للدولة عن طريق تقديم الإعانات للجماعات المحلية في أوقات الكساد أن تمكنها من التوسع في الإنفاق ما يساعد على تدعيم سياسة الإنعاش الاقتصادي، وفي أوقات الرخاء تستطيع تخفيض هذه الإعانات حتى تحد من الأزمات الاقتصادية.

ب– أنواع الإعانات الحكومية

تساهم الميزانية العامة للدولة في دعم الجماعات المحلية من خلال:

* **الإعانات غير المخصصة:** من خلالها تساهم الدولة في النفقات التي تتعلق بالصالح العام، دون أن تكون هذه الإعانة مخصصة لغرض معين، وعادة ما تقدر هذه الإعانة على أساس حجم السكان.

*** إعانات التجهيزات والاستثمارات:**

تساهم الدولة بإعانات في المشروعات التي تقوم بها الجماعات المحلية، على ألا تدفع هذه الإعانات إلا بعد التأكد من مدى تقدم العمل في هذه المشروعات، ومدى مطابقتها للمشروع الذي منحت على أساسه الإعانة[1]. كما تهدف هذه الإعانات إلى استكمال المشاريع المعطلة في مختلف الجماعات المحلية، وتدفع وفق دراسات مقدمة على مدى التقدم في الإنجاز وأسباب التأخر.

*** إعانات الميزانية:**

هي إعانات يقصد بها تقليل التفاوت في الموارد المالية للجماعات المحلية المختلفة، ومحاولة تعويض عجز بعض الجماعات المحلية الفقيرة، وترتبط هذه الإعانة ارتباطا مباشرا بموارد السلطات المحلية ونفقاتها، وتقدر على أساس النفقات السنوية المعتمدة من السلطات المحلية التي يكون معدل نصيب الفرد من الموارد المحلية فيها دون المعدل القومي، ولذا تعرف أحيانا بإعانة قصور الموارد

[1] جلال بكير، أساليب تمويل الحكم المحلي .دراسة مقارنة مطبعة دليلك القاهرة، 1972، ص50 .

المحلية الذاتية[1].

*** إعانات تعويضية:**

تلجأ الدولة في حالة إلغائها لضرائب محلية تنفيذا لسياسة عامة مركزية إلى تقديم إعانة نظير إلغاء تلك الضريبة.

*** إعانات لأغراض اقتصادية:**

تهدف هذه الإعانات إلى تقديم العون المالي للجماعات المحلية من أجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية كتوسيع الأشغال العامة المحلية بقصد مكافحة البطالة وغيرها[2].

4-2 القروض المحلية:

تعتبر القروض موردا هاما في ميزانية الجماعات المحلية، فهي تسجل دائما في إيرادات قسم الاستثمار، وقد أكد المشرع الجزائري أن تكون القروض المحلية موجهة للمشاريع ذات المردودية والنفع العام، وأن تستعمل في المشاريع الإنشائية التي تعجز الميزانية العادية للجماعات المحلية على تغطية نفقاتها.

4-3 التبرعات والهبات:

تمثل التبرعات والهبات موردا من موارد الجماعات المحلية، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون، إما بشكل مباشر إلى الجماعات المحلية أو غير مباشر بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد الموطنين بعد وفاته، أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده.

التبرعات: وتنقسم إلى:

التبرعات المقيدة بشرط: وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية.

التبرعات الأجنبية: وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية، سواء كانت تبرعات هيئات أو أشخاص أجانب.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص101 .

[2] حلمي مراد، مرجع سابق، ص107 .

الهبات والوصايا: وتنقسم إلى:

– الهبات والوصايا: التي لا ينشأ عنها أعباء أو يشترط فيها شروط، أو تستوجب تخصيص عقارات، أو تكون محل اعتراض من قبل عائلات الواهبين أو الموصين.

– الهبات والوصايا التي ينشأ عنها أعباء أو يشترط لها شروط، أو تقتضي تخصيص عقارات، أو تكون مدعاة لاعتراضات من قبل عائلات الواهبين أو الموصين.

المحور الثاني: تقييم المالية المحلية في الجزائر وإجراءات إصلاحها

يتناول هذا المحور واقع مالية الجماعات المحلية الجزائرية قبل سنة 2007، وطبيعة الإصلاحات المتخذة لتصحيح الاختلالات وسد العجز في ميزانيات البلديات الجزائرية.

أولا– واقع المالية المحلية الجبائية في الجزائر قبل العام 2007:

أمام التطور الكبير في مهام ومسؤوليات البلدية تجاه مواطنيها في تحقيق التنمية المحلية، انعكست في ازدياد مضطرد في حجم النفقات التي لم يصاحبها نمو في حجم الموارد، الأمر الذي أدى إلى تنامي حجم مديونيتها وتخبط أغلب البلديات في عجز مالي، تطور عدد البلديات التي تعاني العجز المالي في ميزانياتها، حيث تفاقم مشكل العجز لدى البلديات بعد سنة 1990، وهو ما صعب من مهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي صار يقدم للبلديات منح سد العجز فقط في حدود 60% إلى 90%[1].

ثانيا– الصندوق المشترك للجماعات المحلية ودوره في دعم التنمية المتوازنة:

نتيجة عدم التوازن في الخدمات المقدمة للأفراد في الأجزاء المختلفة من الوطن، ومن أجل تمكين الإدارة اللامركزية من تمويل الخدمات من جهة، ومن أجل تحقيق المساواة في أغلب الخدمات المقدمة من جهة أخرى، اتخذت جملة من التنظيمات بين الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية لإشباع

[1] جمال يرقي، الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورهما في التنمية المحلية، دراسات إفريقية، ص 68.

الحاجات الأساسية بشكل متوازن في جميع أجزاء الوطن، من هذه التنظيمات والإجراءات "الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

1- تعريف صندوق الجماعات المحلية المشترك FCLC:

الصندوق المشترك للجماعات المحلية هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ينشط تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، و يخضع سيره لأحكام المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 1986/11/04، والمتضمن تنظيم وسير الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2- **تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وسيره:**

يشرف على الصندوق المشترك للجماعات المحلية مجلس توجيهي الذي يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله. و يضم (14) عضوا :

سبعة أعضاء معينين وهم:

- والي و ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، يعينهما وزير الداخلية والجماعات المحلية.

- ثلاثة ممثلين عن وزارة المالية يعينهم وزير المالية (المديرية العامة للميزانية- المديرية العامة للضرائب وقسم التجهيز).

- المدير العام للوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم أو ممثله.

- المدير العام لبنك التنمية المحلية أو ممثله.

والسبعة أعضاء الآخرون يتم انتخابهم من طرف نظرائهم خلال عهدتهم، وهم:

- رئيسين مجلسين ولائيين،

- خمسة رؤساء مجالس بلدية.

يتداول المجلس التوجيهي مجمل البرامج السنوية للصندوق المشترك للجماعات المحلية، والميزانية والحسابات الإدارية والحصيلة، إضافة إلى كل المسائل المرتبطة بتحسين تسيير الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

3- مهام الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

تتمثل المهمة الرئيسية التي أسندت للصندوق في تكريس التضامن المالي بين الجماعات المحلية، ولهذا الغرض كلف بمنح المساعدات للجماعات المحلية وتخصيص المعادلات والقروض الاستثنائية لفرع التسيير وقروض التجهيز لفرع التجهيز للميزانيات المحلية.

كما أنه يضطلع بالمهام التالية[1]:

- تسيير صندوق التضامن الخاص بالجماعات المحلية،

- إعداد وإنجاز كل الدراسات والتحقيقات والأبحاث المتعلقة بترقية التجهيزات والاستثمارات المحلية،

- القيام بكل نشاطات التكوين والتأهيل لفائدة موظفي الإدارة المحلية والمؤسسات والمصالح العمومية المحلية،

- تشجيع أنشطة الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لغرض ترقية الجماعات المحلية.

أ- تخصيص المعادلات:

يتمثل تخصيص المعادلات في تقديم قروض التسيير لصالح الجماعات المحلية، التي يتم حسابها بناء على معيارين:

- عدد سكان الجماعة المحلية.

- الموارد المالية للجماعة المحلية.

تشكل هذه التخصيصات المصدر الرئيسي بالنسبة للبلديات الفقيرة، إذ أنها تسمح بالتخفيف من الفروقات والتفاوتات في الحصول على الموارد المالية بين مختلف الجماعات المحلية.

ب- القروض الاستثنائية:

أقر المرسوم الذي يخضع له سير الصندوق المشترك للجماعات المحلية مساعدتين استثنائيتين رئيسيتين وهما:

- القروض الاستثنائية للتوازن: وتخص الجماعات المحلية التي تعاني أوضاعا مالية صعبة

[1] http://www.interieur.gov.dz/

وضمان التغطية الآلية للنفقات الإلزامية (الأجور والنفقات الملحقة..) للسنة.

- القروض الاستثنائية الممنوحة للجماعات المحلية برسم الكوراث أو الطوارئ لغرض مساعدة الجماعات المحلية على مواجهة التزامات الإسعافات الأولية عند حدوث الكارثة أو طارئ آخر.

ج- قروض التجهيز:

يمنح الصندوق المشترك للجماعات المحلية قروض التجهيز للجماعات المحلية من أجل القيام بالعمليات الموجهة لتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، التي هي من المهام التقليدية للجماعات المحلية، حيث تمنح الأولوية للجماعات المحلية الفقيرة في الاستفادة من هذه القروض.

وفضلا عن هذه التدخلات المالية الرئيسية لفائدة الجماعات المحلية الفقيرة، يضمن الصندوق المشترك للجماعات المحلية تمويل عمليات التكوين والإعلام والدراسات لفائدة الأعوان والمنتخبين المحليين، كما أنه يضمن تعويض القيمة الناقصة الجبائية برسم صندوق ضمان الجماعات المحلية.

ثالثا- إصلاح المالية والجباية المحليتين[1]:

تعيش الجماعات المحلية حالة من عدم التوازن ما بين مواردها المالية وثقل المهام الملقاة على عاتقها، إلا أنه وعلى الرغم من الأهمية الواضحة للإشكالية المالية، فإن الإصلاح لا يمكن أن ينحصر في الجوانب المالية و الجباية فحسب، بل يتعداه إلى مراجعة كافة الأنماط التنظيمية للجماعات المحلية، وكذا محيطها في كل جوانبه.

و تطبيقا لتوجيهات وتعليمات الحكومة، فقد تم بتاريخ 9 جويلية 2007 إنشاء لجنة وزارية مشتركة حول إصلاح المالية والجباية المحلية، حيث قدمت هذه اللجنة مقترحات تتضمن إجراءات تستوجب التطبيق الفوري على أرض الميدان، و برنامج عمل على المديين القصير والطويل من أجل تنفيذ إصلاح عميق و تصحيح النقائص والاختلالات المسجلة على مستوى مالية الجماعات المحلية.

1- الإجراءات المتخذة:

تم التكفل ببعض التدابير من قبل السلطات المحلية من أجل تحسين الوضعية المالية للجماعات

[1]- موقع وزارة الداخلية، مرجع سابق.

المحلية والتي تجسدت من خلال الإجراءات التالية:

أ- الإجراءات الموجهة لتدارك الصعوبات التي تعرفها الخزينة : وتتمثل في:

- الترخيص للبلديات القيام خلال الثلاثي الأول من كل سنة بدفع النفقات ذات الطابع الإجباري بدون كشوفات (المادة 16من قانون المالية لسنة 2009).

- التكفل بكل ديون المجالس الشعبية البلدية المقدرة بـ 22.03 مليار دج.

- التكفل بديون المجالس الشعبية البلدية المبرمة مع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط من أجل انجاز سكنات اجتماعية والمقدرة بـ 32 مليار دج.

ب- الإجراءات الموجهة لتحسين الموارد المالية للجماعات المحلية : من أجل رفع مستوى الإيرادات الضريبية للجماعات المحلية لا سيما الخاصة بالبلديات، فقد تم إدراج الإجراءات التالية ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وتتمثل فيما يلي:

- تخصيص 50% من الضريبة على الدخل الجمالي IRG الخاص بالمداخيل الايجارية لصالح البلديات.

- الزيادة في الرسم الخاص المتعلق برخص العقار ولا سيما على مستوى التجمعات الكبرى.

- توسيع رسم الإقامة على كافة البلديات مع الزيادة في التعريفة بصفة متزنة حسب تصنيف مراكز الإيواء المعنية (المادة 26).

- الزيادة في الضريبة المستحقة للدولة، الولاية أو البلدية بعنوان البناء في الأملاك العمومية بناء على ترخيص الطرقات لصالح الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الخاضع للقانون العام أو الخاص (المادة 43).

- تخصيص أقساط من الرسوم البيئية المخصصة للدولة لصالح البلديات.

ج- إجراءات مخصصة لتأسيس عقلنة تسيير الجماعات المحلية وعصرنتها: وتهدف إلى تحسين تأطير المصالح المالية للجماعات المحلية من خلال فتح 3200 منصب مالي من خلال قانون المالية التكميلي، ويتعلق بالإطارات المالية والمحاسبين ومختصين في الإعلام الآلي لصالح الجماعات المحلية.

2- الأعمال الجارية:

بالتوازي مع مجهودات الدولة التي حسنت بصفة ملموسة الموارد البلدية، يجب بالمقابل على الجماعات المحلية أن تعمل على التحكم كل ما أمكن ذلك في التكلفة ذات الصلة بسير المرافق العامة المحلية، لهذا الغرض وفي إطار مواصلة أشغال التجسيد التدريجي للإصلاح المقرر للمالية والجباية المحلية، فإن هناك إجراءات أخرى هي موضع الدراسة، ويتعلق الأمر أساسا بما يلي:

- وضع حد للديون المتكررة.

- تحسين مردودية الجباية المحلية عن طريق تبسيط النظام الضريبي المحلي.

- تعاون أفضل ما بين المصالح الضريبية ومصالح الإدارات المحلية.

- إصلاح نظام التضامن ما بين البلديات.

المحور الثالث: تجارب دول شمال أوروبا في تمويل الحكومات والجماعات المحلية.

في هذا المحور سنتطرق لتجارب بعض الدول المتقدمة والرائدة في مجال المالية المحلية، من خلال استحداثها لمؤسسات مالية متخصصة في تزويد الحكومات والجماعات المحلية بالإعانات والقروض الموجهة أساسا لدعم الاستثمار في مجالاته المختلفة.

أولا- مؤسسة التمويل الهولندية (Bank Nederlandse Gemeenten)

تأسست في 1914/12/23 من قبل رابطة البلديات الهولندية، سميت حينها "بنك الائتمان البلدي" (GemeentelijkeCredietbank) وأقرت بموجب مرسوم ملكي في 02 فيفري 1915. و من 24 جانفى 1922 إلى 01 جانفى 1992 نشط البنك تحت اسم "بنك بلديات هولندا"، و من 01 جانفى 1992 إلى 01 سبتمبر 2004 كان اسم البنك "بنك البلديات الهولندية" (Bank Nederlandse Gemeenten)، وفي 21 جوان 2005 تحول هذا الأخير إلى شركة خاصة ذات المسؤولية

[1]- http://www.bng.nl

المحدودة برأس مال قدره 250 مليون يورو، مقسم إلى 100 مليون سهم ومقره الاجتماعي في لاهاي.

1- المساهمين:

هذا البنك هو مؤسسة ذات مساهمة كبيرة تقتصر على الهيئات العمومية الهولندية، حيث تملك الدولة نصف الأسهم والنصف الأخر يعود إلى البلديات والمقاطعات الإحدى عشر، إضافة إلى هيئة إدارة المياه والهيئات العامة الأخرى.

2- الهدف: وفقا للقانون الأساسي للمؤسسة، هذا البنك موجه لتوفير خدمات متخصصة للحكومات ومؤسسات الخدمة العمومية، نشاطه الرئيسي يتمثل في تقديم تمويل طويل الأجل بأسعار منخفضة للحكومة والجماعات المحلية، وذلك بهدف خفض تكلفة الخدمات الاجتماعية للمواطن.

ويسعى هذا البنك من خلال مهمته إلى تحقيق الأهداف التالية:

– الحفاظ على حصص سوق معتبرة في القطاع العمومي الهولندي.

– الحصول على عائد معقول للمساهمين.

3-الخدمات:

من خلال القانون الأساسي، فهدف البنك (BNG) هو خدمة الحكومات والهيئات العمومية في مجالات الإسكان، التعليم، الصحة، قطاع الطاقة والمياه والبيئة، والخدمات اللوجستية وقطاع البنية التحتية. كما يعمل على توفير مجموعة كاملة من المنتجات والخدمات المالية، متمثلة في العمليات المصرفية الإلكترونية، السحب على المكشوف، التمويل، الاستثمار، الخزانة، إدارة الأصول، والخدمات الاستشارية الأخرى، فضلا عن المساهمة في الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

ثانيا-المؤسسة الدنماركية (KOMMUNE KREDIT)[1]:

تتميز الجباية المحلية للدانمارك في حق الحكومات المحلية في فرض الضرائب على الدخل

[1] http://kommunekredit.com/

والممتلكات، أما عن مؤسسة (KOMMUNE KREDIT) فتعد واحدة من أقدم البنوك في الدنمارك، أنشئت بموجب قانون رقم (35) للبرلمان الدنمركي في 19 مارس 1898 كمؤسسة مالية متخصصة في تمويل الجماعات المحلية والنواحي الدنمركية. يعمل هذا البنك تحت إشراف وزارة الشؤون الاقتصادية والداخلية.

يتميز (كمونبنك) بأصوله الممتازة النوعية، حيث لم تتعرض إلى خسائر الائتمان لأكثر من 110 سنوات من النشاط.

1-هدف البنك:

ينشط (KOMMUNE KREDIT) كمنظمة غير ربحية تهدف إلى تأمين تكلفة تمويل كفؤة لعملائها من الحكومات المحلية الدنماركية، والهيئات الأخرى مقابل ضمان بنسبة 100 بالمائة من قبل الحكومة المحلية، أما عن عمليات التمويل خارج الحدود الدولة فانه غير مسموح به.

يتميز الائتمان الممنوح للجماعات المحلية في الدنمارك بدرجة عالية من التنظيم، حيث يمثل المبلغ الإجمالي لدين الجماعات المحلية 5.5% فقط من الناتج الداخلي الخام.

2-الخدمات:

تتمثل تشكيلة الخدمات المقدمة من قبل هذا البنك في قروض التمويل الإيجاري كاستئجار السيارات، ومعدات المستشفيات والعبارات، فضلا عن خدمات الاستشارة.

3- أعضاء المؤسسة:

يتمثل أعضاء هذا البنك في البلديات والنواحي الدنماركية، حيث يبلغ حاليا عدد البلديات 98 بلدية، و5 نواحي، وجميع البلديات والمناطق أعضاء في (KommuneKredit)، وهم مسؤولين بالتضامن عن جميع الالتزامات

جدول 1: حوصلة مالية حول (KommuneKredit) الوحدة المليون العملة المحلية

البيان	2008	2009	2010	2011	2012
صافي الإقراض الكلي	21,99	14,81	20,94	15,63	17,025
التمويل الإيجاري	738	892	756	1,539	813
صافي إيرادات الفوائد	378	350	453	611	603
مصاريف إدارية	77	88	90	95	97
الربح السنوي	254	192	309	516	516
السندات المصدرة	117,25	133,92	156,23	164,75	166,045
إجمالي الأصول	128,78	143,2	166,2	177,11	181,88
عدد الموظفين	50	57	60	60	59

المصدر: التقرير السنوي 2012 (KommuneKredit) ص 05.

ثالثا– مؤسسة البنك البلدي النرويجي[1]:

النرويج: تنقسم مملكة النرويج إلى 19 مقاطعة التي تنقسم بدورها إلى 429 بلدية. ويتركز عمل البلديات في توفير الخدمات الأساسية للسكان، مثل الصحة والتعليم والنقل والبنية التحتية. ويمثل قطاع البلديات نحو 20٪ من الناتج المحلي الإجمالي للنرويج و 24٪ من مجموع العمالة.

تأسس (Kommunalbanken) بوصفه وكالة تمويل مملوكة 100 بالمائة من مملكة النرويج بموجب قانون صادر عن البرلمان في عام 1926، بغرض تقديم قروض حصرية للسلطات الحكومية والمحلية لتمويل المشاريع الاستثمارية. وفي 16 جويلية 1999، وبموجب القانون رقم 68 تم تحويل NKB إلى شركة مساهمة، حيث يتم تقييد جميع الملكية إلى القطاع العام، وأعيد تنظيم NKB كهيئة تمويل حكومية.

[1]http://www.kommunalbanken.no/

يعمل NKB تحت وصاية وزارة الحكم المحلي والتنمية الإقليمية المسؤولة نيابة عن مملكة النرويج.

1-المهام:

يعمل هذا البنك على توفير قروض بشروط ميسرة لقطاع الحكومة المحلية النرويجية، من خلال الاستجابة للاحتياجات التمويلية للبلديات والمساعدة على توفير الخدمات الحيوية للشعب النرويجي في شتى المجالات مثل الرعاية الصحية والتعليم والنقل، فضلا عن قطاع البنية التحتيةُ الذي يعد أحد أقوى قطاعات الحكومة المحلية.

2-انجازات (Kommunalbanken) في الفترة 1927-2012:

تمثلت أهم منجزات مؤسسة البنك البلدي في تمويل انجاز المشاريع التالية: 500 محطة مياه، 360 مسبح، 510 مستشفى، 1600 ابتدائية، 2800 مشتلة.

جدول 2: حوصلة مالية حول (Kommunalbanken) الوحدة المليون العملة المحلية

البيان	2008	2009	2010	2011
إجمالي النفقات	78	91	97	96
القروض	120 935	153 040	185 679	210 189
إجمالي الأصول	216 236	231 932	315 491	366 901
الأرباح	390	1 399	741	724
الأموال الخاصة	2 205	3 561	4 034	4 594

المصدر: التقارير السنوية ل (Kommunalbanken)

الشكل 2: بنية إيرادات البلديات النرويجية

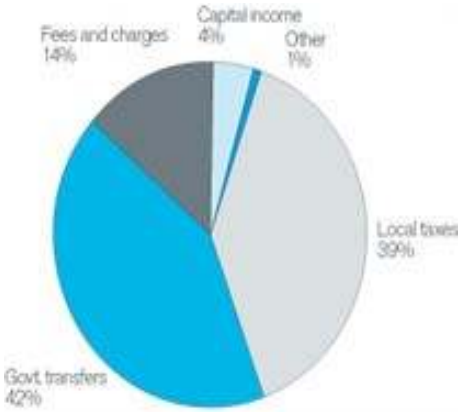

الشكل 3: بنية نفقات البلديات النرويجية

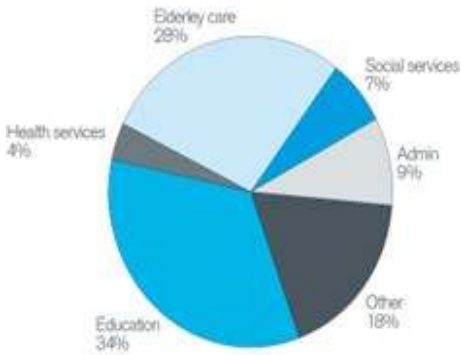

المصدر: التقارير السنوية ل (Kommunalbanken)

رابعا–السويد: مؤسسة (Kommuninvest)[1]

تنقسم مملكة السويد إلى 290 بلدية و20 مجلس مقاطعة، تضطلع الأخيرة في المقام الأول بالرعاية الصحية، أما البلديات فمسؤولة عن أنواع أخرى من الخدمات العامة المتعلقة أساسا بالسكان وبيئتهم المباشرة. لا توجد علاقة سلطة تبعية البلديات لمجالس المقاطعات فكلاهما تمثل السلطات المحلية ذات الحكم الذاتي.

الشكل 4 : هيكل النظام الديمقراطي في السويد

[1] http://www.kommuninvest.org/

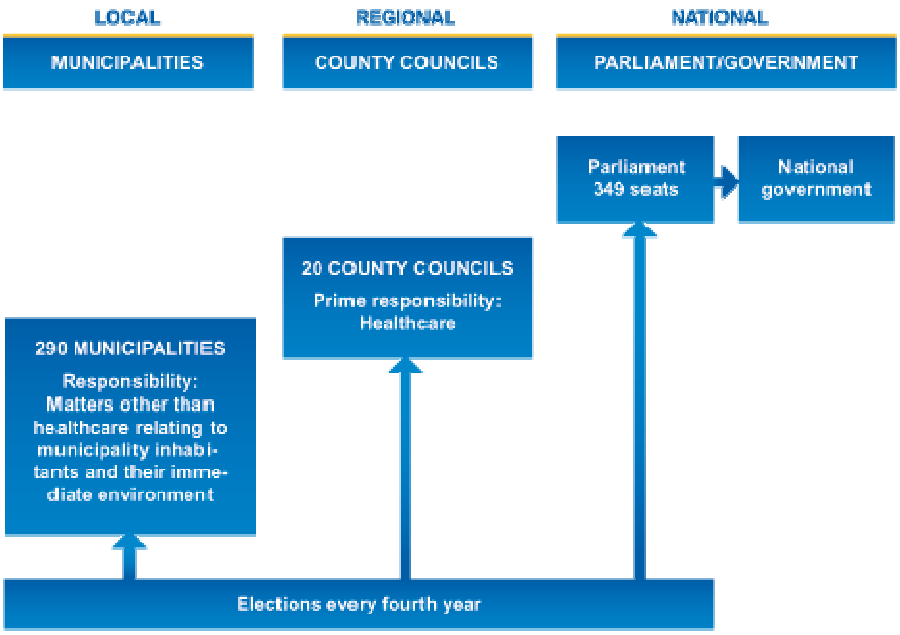

المصدر : www.kommuninvest.org

الشكل 5: **هيكل الإنفاق العام في السويد**

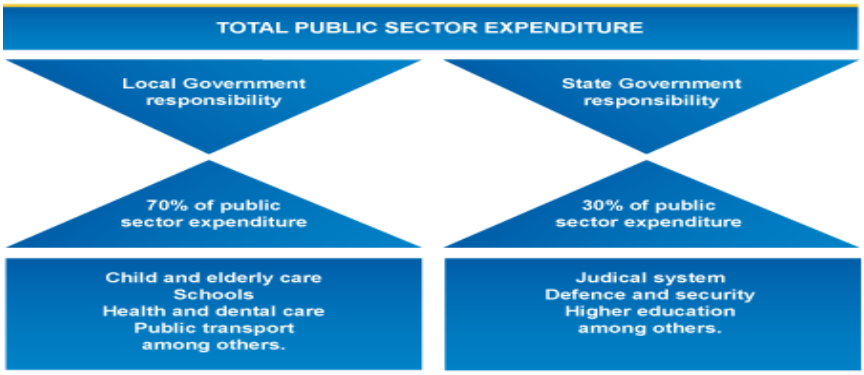

المصدر : www.kommuninvest.org

1- الاستقلالية الذاتية لمالية الجماعات المحلية في السويد:

ينص الدستور السويدي في مواده على الاستقلالية التامة للبلديات ومجالس المقاطعات والحق في فرض الضرائب.

الشكل 6 : هيكل المالية العامة السويدية

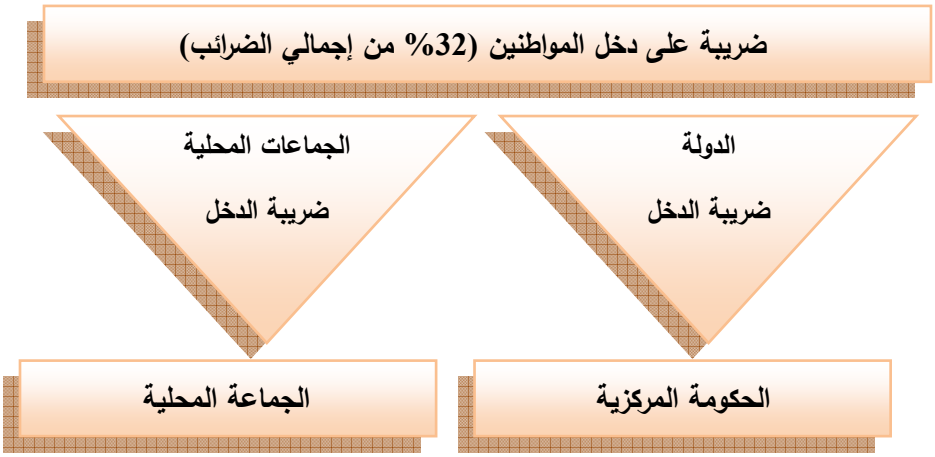

المصدر: www.kommuninvest.org

2-مؤسسة (KOMMUNINVEST OF SWEDEN):

أدت الظروف الاقتصادية الصعبة خلال مرحلة زمنية معينة إلى تعقيد العملية على البلديات في الحصول على الائتمان، حيث تشكل معدلات الفائدة المرتفعة والتغيرات في أسواق رأس المال جوهر المشكلة، فحتى مع الجدارة الائتمانية للبلديات ومجالس المقاطعات، يظل مشكل إيجاد معدلات اقتراض جذابة قائما.

قررت بعض البلديات العمل من خلال شركة واحدة مملوكة بشكل مشترك تجسدت عام 1986 في إنشاء مؤسسة Kommuninvest كهيئة تعاونية غير ربحية، مملوكة ومضمونة من قبل الحكومات المحلية السويدية.

3- الهدف:

تهدف مؤسسة (Kommuninvest) إلى تقديم الاستشارات المالية، وتزويد بلديات ومجالس مقاطعات السويد الأعضاء بالقروض ذات التكلفة المنخفضة لتمويل مشاريعها التي تعود بالنفع على

المجتمع.

4- الأعضاء:

تقتصر عضوية (Kommuninvest) على الحكومات المحلية السويدية، فمن بين مجموع 310 بلدية ومجلس مقاطعة في السويد، يوجد حاليا 276 عضو في المنظمة.

الجدول 3 : يقدم حوصلة مالية حول (Kommuninvest) **الوحدة المليون العملة المحلية**

البيان	2008	2009	2010	2011	2012
إجمالي الدخل	162,7	469,4	445,1	636,2	500,7
إجمالي النفقات	87,4	134,4	169,4	240,1	251,7
القروض	104 658,2	123 624,1	133 729,1	168 070,5	200 950,7
إجمالي الأصول	142 738,5	183 128,2	190 200,2	234 028,4	283 283,6
الأرباح	45	171	141	301	321
إجمالي الأعضاء	223	248	260	267	274
البلديات	216	241	253	259	266
مجالس المقاطعات	7	7	7	8	8

المصدر : www.kommuninvest.org

خامسا-فنلندا: مؤسسة (Kuntarahoitus)[1]

مؤسسة (Kuntarahoitus) (مالية البلدية) هي هيئة تمويل متخصصة في تمويل الحكومة والجماعات المحلية، بدأت نشاطها في 1990، وفي 2011 اندمجت هذه الهيئة مع شركة "قرض الإسكان الحكومية" لضمان توفير خدمات مالية أكثر ملاءمة في جميع ظروف السوق.

[1] http://www.kuntarahoitus.fi/

1-المهام:

تعمل مؤسسة (Kuntarahoitus) على تعزيز رفاه البلديات في فنلندا، من خلال تقديم الاستشارات المالية وتمويل المشاريع المختلفة في مجال البنية التحتية الأساسية، الرعاية الصحية، التعليم، البيئة، و الإسكان.

وتتميز الحكومة المحلية في فنلندا بدرجة عالية من الاستقلالية في المسائل المالية، بما في ذلك الحق غير المقيد في فرض الضرائب على الدخل.

2-المساهمون:

كل بلديات فنلندا 328 هم أعضاء في مؤسسة (Kuntarahoitus)، وتتوزع المساهمات في رأسمالها بين "مؤسسة التقاعد الجماعة المحلية" 30.66%، جمهورية فنلندا 16%، البلديات واتحادات البلديات والشركات المملوكة من قبل البلديات 5.34%.

الخاتمة:

إن جملة الإيرادات العامة للجماعات المحلية الذاتية والخارجية، و على الرغم من تعددها وتنوعها تبقى غير كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة وتحقيق أهداف و مهام الجماعات المحلية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، و هو ما يستدعي تطوير هذه الإيرادات وتكييفها مع التطورات الاقتصادية الراهنة، مع التفكير في إيجاد موارد جديدة ترفع من فعالية الجماعات المحلية، و تجعلها أكثر قدرة على مواجهة متطلباتها المحلية والوطنية، و من أمثلتها إنشاء مؤسسات مالية ذات النجاعة الاقتصادية تكون متخصصة في تزويد الجماعات المحلية بالموارد المالية وبتكلفة منخفضة توجه أساسا نحو المشاريع الاستثمارية الاقتصادية و الاجتماعية، كالبنية التحتية، الصحة، التعليم، الرياضة ....لتعود بالمنفعة العامة على المجتمع.

المراجع:

1- بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد4.

2- بوزيدة حميد ، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992-2004، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006.

3- بول أ. ساموبلسون، الدور الاقتصادي للدولة ومحددات الدخل الوطني، ترجمة مصطفى موفق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993.

4- حلمي مراد، مالية الهيئات المحلية، مطبعة نهضة مصر، 1962 .

5- جلال بكير، أساليب تمويل الحكم المحلي. دراسة مقارنة مطبعة دليلك القاهرة،1972 .

6- جمال يرقي، الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورهما في التنمية المحلية، دراسات إفريقية.

7- خالد سمارة الزغبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، شركة الشرق الأوسط للباعة، عمان،1985 .

8- عبد الرزاق الشيخلي، الإدارة المحلية، دار المسيرة للنشر، عمان، 2001.

9- عبد القادر الشيخلي، نظرية الإدارة المحلية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، ط1، 1983.

10- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001،

11- عوابدي عمار، مبدأ الديمقراطية الإدارية الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1981.

12- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

13- محمد الطاهر عزيز، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

14- مصطفى الجندي، الإدارة المحلية وإستراتيجيتها، منشأة المعارض الإسكندرية، 1987 .

15- المادة 01-08 من قانون الجماعات الإقليمية رقم 11-10 الصادر في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

16- المادة 1-2 من قانون الجماعات الإقليمية رقم 12-07 الصادر في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

17- قانون رقم 99-11 المؤرخ في 1999/12/23المتضمن قانون المالية المالي لسنة 2000 الجريدة الرسمية عدد 92.

18- Raymond Muzllec, Finances Publiques, 3 ème édition, France, 1986.

19- http://www.bng.nl

20- http://kommunekredit.com/

21- http://www.kommunalbanken.no/

22- http://www.kommuninvest.org/

23- /http://www.kuntarahoitus.fi